

الوقائع العراقية

وهقايعي عيراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەي فەرمى كۆمارى عيراق

العدد ٤٠٠٤

تصدر عن وزارة العدل

- مرسوم جمهوري رقم (١) نسنة ٢٠٢٣.
- تعليمات رقم (۱) لسنة ۲۰۲۳ "تسهيل تنفيذ قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (۲۸) لسنة ۲۰۱۹" الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (۲۳۰۳) لسنة ۲۰۲۳.
 - قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.
 - بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار.

العدد ٤٧٠٤ (رجب ٤٤٤٤هـ / ٢٣ كانون الثاني ٢٠٢٣ م السنة الرابعة والستون رماره ٤٧٠٤ (سالي شهست وچوارهمين

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	مراسيم جمهورية	
1	تعيين السيد قحطان طه خلف جنابي سفيراً	1
	مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق	
	لدى روسيا الاتحادية	
	تعليمات	
*	تسهيل تنفيذ قانون إلغاء الامتيازات المالية	1
	للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩	
	الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣٠)	
	لسنة ٢٠٢٣	
	<u>قرارات</u>	
٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١
	بياثات	
١.	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٦
١.	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	۲.
11	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	۲۱
11	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	7 7
١٢	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	7 7

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري رقم (۱)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعين السيد قحطان طه خلف جنابي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى روسيا الاتحادية.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافيق لليسوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد رئيس الجمهورية

قرار مجلس الوزراء رقم (۲۳۰۳۰) لسنة ۲۰۲۳

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٠٢/١١/٢٠، ما يأتي: الموافقة على إصدار التعليمات رقم (١ لسنة ٢٠٢)؛ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون إلغاء الإمتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨ لسنة ١٠٢)، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور، والمادة (١٠) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة.

د. حميد نعيم الغزي الأمين العام لمجلس الوزراء ٢٠٢١/١٢

تعليمات

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩. أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (۱) لسنة ۲۰۲۳ تعلیمات

تسهيل تنفيذ قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩

المادة - ١ - يمنع تخصيص أي مبالغ مالية للعلاج ضمن موازنة رئاسة الجمهورية ورئاسة المادة - ١ - الوزراء ومجلس القضاء الأعلى وجميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات للمشمولين بأحكام المادة (٩) من القانون.

المادة - ٢ - يمنع صرف أي مبالغ عن بدلات الإيجار للمشمولين بأحكام المادة (٩) من القانون ممن يملكون عقاراً في محافظة بغداد.

المادة -٣- يلتزم الرئيس الأعلى بما يأتى:-

أولاً: سحب جميع السيارات التي تزيد عن الحد المقرر في المادة (٢) من القانون سواء أكانت مخصصة من الجهة التي ينتسبون إليها أم من أي جهة رسمية أخرى خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ نفاذ هذه التعليمات

ثانياً: سحب جميع السيارات المخصصة للمسؤولين السابقين بعد عام ٢٠٠٣ خلال (٢٠) ستين يوماً من تأريخ نفاذ هذه التعليمات مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من البند (رابعاً) من الأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة - ٤ - يُمنع صرف أي مبالغ من خزينة الدولة لغرض استئجار الطائرات الخاصة لرئاسة المادة - ١٤ - يُمنع صرف أي مبالغ من خزينة الدولة لغرض استئجار الطائرات الخاصة المادة - ١٤ - يُمنع صرف أي مبالغ من خزينة الدولة المادة - ١٤ - يُمنع صرف أي مبالغ من خزينة الدولة لغرض استئجار الطائرات الخاصة المادة - ١٤ - يُمنع صرف أي مبالغ من خزينة الدولة المادة - ١٤ - يُمنع صرف أي مبالغ من خزينة الدولة لغرض استئجار الطائرات الخاصة لرئاسة

تعلیمات <

الوزراء عن تجهيز الطائرة الرئاسية، وتتحمل الجهة التي تستخدم تلك الطائرة الكلف المترتبة عن ذلك.

المادة -٥- أولاً: تتولى وزارة الداخلية سحب أفواج الحماية من رئاسة الجمهورية ورئاسة المادة -٥- أولاً: تتولى وزاراء السابقين والوزراء السابقين والشخصيات السياسية من عام الوزراء السابقين والتوزراء السابقين والشخصيات السياسية من عام ٢٠٠٣ خالل مدة لا تزيد عن (٢٠) ستين يوماً من تأريخ نفاذ هذه التعليمات.

ثانياً: يتولى القائد العام للقوات المسلحة تحديد عناصر الحماية للمنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة بما لا يزيد على نصف العدد المقرر لأقرانهم المستمرين بالخدمة.

المادة - ٦- تُنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني رئيس مجلسس السوزراء

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (۱) لسنة ۲۰۲۳

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٢٠١٤ لسنة ٢٠١٧) بشأن دولة مالي، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٦) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام تعديل (٣) قيود من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن دولة مالى، بحسب الآتى:

أولاً: إدخال تعديل على الأسماء كما مبين في الآتى:

- 1. (مهري سيدي اعمر بن دحا)، مالي الجنسية، نائب رئيس أركان التنسيقية الإقليمية التابعة لآلية تنسيق العمليات في غاو، والرقم المرجعي له (MLi. ۰ ۰ ۱) التي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (۳۶ لسنة ۲۰۱۹ و ۵ لسنة ۲۰۲۰ و ۳۵ لسنة ۲۰۲۲).
- ٢. (محمد بن أحمد مهري)، مالي الجنسية، والرقم المرجعي له (MLi.٠٠٧) التي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٤ لسنة ٢٠١٩ و٥٥ لسنة ٢٠٢٠).
- ٣. (محمد ولد متالي)، مالي الجنسية عضو في البرلمان، والرقم المرجعي له (MLi.٠٠٨) التي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٤ لسنة ٢٠١٩ و٥ لسنة ٢٠٢٠ و٥٣ لسنة ٢٠٢٠).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ۲۰۲۳/۱/۱۷

SC/15053

٥ تشرين الأول ٢٠٢٢

لجنة الجزاءات ٢٣٧٤ التابعة لمجلس الأمن تجري تعديلا لثلاثة كيانات في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٥ تشرين الأول ٢٠٢٢، أجرت لجنة مجلس الأمن المشكلة وفقا للقرار ٢٣٧٤ التعديلات المشطوبة بخط و/ أو التي تحتها خط، على الكيانات الواردة أدناه في قائمة الجزاءات الخاصة بالأفراد والكيانات.

أ. الأفراد

MLi.006 :الاسم: ١: مهري ٢: سيدي ٣: اعمر ٤: بن دحا

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: نائب رئيس أركان التنسيقيه الإقليمية التابعة لآلية تنسيق العمليات (Mécanisme opérationnel de coordination (MOC) في غاو ؛ تاريخ الميلاد: ١ كانون الثاني ١٩٧٨؛ مكان الميلاد: جبق/ دجيبوك، مالي ؛ كنية كافية لتحديد الهوية أ) يورو ولد دايا ج) سيدي اعمر ولد دحا ؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية :يورو

الجنسية: مالي؛ رقم جواز السفر: غير متوفر؛ رقم الهوية الوطنية: مالي /رقم الهوية الوطنية الوطنية المعنوان: شارع الغولف ٢٠٠٨ رقم الدار ٤٥ عفاو, مالي؛ أدرج في القائمة بتأريخ: ١٠٠٥ رتم التعديل بتاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١٩، و ١٤ كانون الثاني ٢٠٠٠ , و ٥ تشرين الاول ٢٠٠٢) ؛ معلومات أخرى: مهري سيدي اعمر بن دحا هو زعيم قبيلة لحمر العربية في غاو ورئيس الاركان العسكرية للجناح الموالي للحكومة في الحركة العربية الازودية / الاركان العربية الازوادية (MMA) , (المرتبطة بائتلاف حركات ١٤ حزيران ٢٠١٤ بالجزائر (المنصة).

أدرج وفقا للفقرات 1 إلى ٣ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (حظر السفر، تجميد الأصول). أفيد بأنه توفي في شباط ٢٠٢٠.

صورته متاحة لإدراجها في المذكرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

MLi.007 الاسم: ١:محمد ٢:بن:٣:احمد ٤:مهري

اللقب: غير متوفر؛ المنصب :غير متوفر؛ تاريخ الميلاد: ١ كانون الثاني ١٩٧٩؛ مكان الميلاد: تابنكورت ,مالي، ؛ كنية كافية لتحديد الهوية أ) محمد روجي ب) محمد ولد احمد ديا

ج) محمد ولد مهري احمد دايا ؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية) أ: محمد روجي Mohamed Rouji ب محمد روجي Mohamed Rouggy ب محمد روجي Rougie ب (Rougie جواز السفر: أ) AA00272627 ب) محمد معرفي رقم جواز السفر: أ) 17027627 ب) ب الخاسية: مالي؛ رقم جواز السفر: أ) ۲۰۱۹ (تاريخ انتهاء الصلاحية: في ۲۰ اذار ۲۰۲۶) ب رقم الهوية الوطنية: غير متوفر؛ العنوان: باماكو بمالي، ب أُدرج في القائمة بتأريخ: ۱۰ تموز به الهوية الوطنية: غير متوفر؛ العنوان: باماكو بمالي، ب أُدرج في القائمة بتأريخ: ۱۰ تموز به ۱۰۰۷ (تم التعديل في تاريخ ۱۹ كانون الأول ۲۰۱۹، و ۱۶ كانون الثاني ۲۰۲۰، و متشرين الأول ۲۰۱۲) به معلومات أخرى: محمد بن احمد مهري هو رجل اعمال من قبيلة لحمر العربية في منطقة غاو .تعاون سابقا مع حركة الوحدة والجهاد (MUJAO) المدرجة بالرقم (AUJAO) . أدرج وفقا للفقرات ۱ إلى ۳ من قرار مجلس الأمن ۲۳۷۷ (۲۰۱۷) (حظر السفر، تجميد الأصول).

صورته متاحة لإدراجها في المذكرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

MLi.008 الاسم: ١: محمد ٢: ولد: ٣: متالي ٤: غير معروف

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: عضو في البرلمان؛ تاريخ الميلاد:١٩٥٨؛ مكان الميلاد: غير متوفر؛ كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ الجنسية: مالى؛ رقم جواز السفر: أ) D9011156 ب) AA0260156

صادر في ٣ اب ٢٠١٨ (تاريخ انتهاء الصلاحية في ٢ اب ٢٠٢٣)؛ رقم الهوية الوطنية: غير متوفر؛ العنوان: أ) شارع الغولف ٢٠٨ رقم الدار ٢٤٥ جاو , مالي ب) المسترات ,غاو ,مالي؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ١٠ تموز ٢٠١٩ (تم التعديل في ١٩ كانون الأول ٢٠١٩، ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٠, ٥ تشرين الاول٢٠٢٢) معلومات أخرى: محمد ولد متالي هو رئيس بلدية بوريم سابقا وحاليا عضو برلمان عن دائرة بوريم الانتخابية ينتمي الى حزب التجمع من اجل مالي (RPM) الحزب السياسي الذي ينتمي له الرئيس إبراهيم بو بكر كيتا) وهو من قبيلة لحمر العربية وعضو مؤثر في الجناح الموالي للحكومة في الحركة العربية الازودية/ / الارك العربية الازوادية (MMA) , (المرتبطة بائتلاف حركات ١٤ حزيران ٢٠١٤ في الجزائر (التابعة إلى المنصة).

بیانات

بیان رقم (۱٦) نسنة ۲۰۲۲

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة الأنبار من المواقع الأثرية.

المحافظة	القضاء	الناحية	القرية	القطعة	المقاطعة	اسم العقار	Ü
الأنبار	عنه	الريحانة	1	17	القصر والقصرية /١٣	تل الريحانة الاثري	

أ.د. أحمد فكاك البدراني وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (الثالثة والعشرون) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة ميسان من المواقع التراثية.

المحافظة	القضاء	الناحية	القرية	القطعة	المقاطعة	اسم العقار	Ĺ
میسان	العمارة	1	1	1	1	مزار الدفاس التراثي	١

أ.د. أحمد فكاك البدراني وزير الثقافة والسياحة والآثار بیانات

بیان رقم (۲۱) لسنة ۲۰۲۲

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بابل من المواقع الأثرية.

المحافظة	القضاء	الناحية	القرية	القطعة	المقاطعة	اسم العقار	Ü
بابل	المشروع	جبلة	الصمود	7.77/7	٦ب أراضي الجزيرة	تل العراق الأثري	١

أ.د. أحمد فكاك البدراني وزير الثقافة والسياحة والآثار ٢٠٢٧

بیان رقم (۲۲) لسنة ۲۰۲۲

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية.

المحافظة	القضاء	الناحية	القرية	القطعة	المقاطعة	اسم العقار	ت
بغداد	أبي غريب	1	حميد شعبان	٧	٢ ١/ الفخرية	موقع حسون الأثري	١
						وعركوب أبو سديرة	

أ.د. أحمد فكاك البدراني وزير الثقافة والسياحة والآثار ٢٠٢٧

بیانات

بیان رقم (۲۳) لسنة ۲۰۲۲

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الأثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية.

المحافظة	القضاء	الناحية	القرية	القطعة	المقاطعة	اسم العقار	ت
بغداد	أبي غريب	النصــر	الزيدان	١٦	٨ محمودي والمفتشية	تل الأحمر الأثري	١
		والسلام					

أ.د. أحمد فكاك البدراني وزير الثقافة والسياحة والآثار ٢٠٢٧

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq البريد الألكتروني الهوقع الألـكتروني